المحارم اذا فرض للمحارم النفقه فضاعت من ايديهم فانه يفرض مرة اخرى
والفرق ان نفقة المحارم انما تجب بسبب الحاجه والحاجه بعد الضياع باقية
اما نفقه المراه لا تجب بسبب الحاجه ولهذا تجب وان كانت موسرة فجاز ان لا
يفرض وان بقيت الحاجه قال واذا مضى الوقت والكسوة قايمه فهذا على
وجهين اما ان لم تستعمل تلك الكسوه واستعملت فان لم تستعمل حتى مضى الوقت
يفرض لها كسوة اخرى وان استعملت فهذا على وجهين اما ان استعملت معها
كسوة اخرى او لم تستعمل ففي الوجه الاول يفرض لها كسوة اخرى وفي الوجه
الثاني لا يفرض لانه تبين خطا القاضي لانه وقت وقتا ببقى الكسوة وزاد لك
فيرده ولا يمضيه ولا يقضي لها بكسوة اخرى قال فان فرض لها كسوة ونفقة
فاعطاها الزوج ذلك لسنه او اكثر او اقل فماتت المراه في بعض السنه وذلك
قايم او مستهلك استهلكته ما كان لما مضى كان ميراثا للورثه ان كان قايما ولا يصير
دينا ان كان مستهلكا وما بقي من الوقت فكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يرد على الزوج ان كان قايما ويصير دينا في ذمتها ان كان مستهلكا
محمد رحمه الله يقول بان سبب استحقاق الكسوة والنفقه الغام عليها
وانه يتجدد ساعة فساعه واذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب فورد الرد
بحساب ما بقي من الوقت كالمستاجر اذا عجل الاجر ثم مات احدهما وابو يوسف
رحمه الله يقول بان الكسوة والنفقه صله والصلات لا تصير دينا الا ترى
انه لو لم ياخذها من مال الزوج حتى مضى الوقت لا تصير دينا على الزوج فكذا
لا يصير دينا عليها وكذا او ارقا لا انها عوض قال ولا يقضي بالنفقه
في مال احد ممن تجب عليه النفقه اذا كان رب المال غايبا ما خلا الوالدين والولد
والزوجه فاني اقضي بالنفقه لهولاء في مال الغايب ولا اقضي لمن سواهم
لان لهولاء ان ياخذوا النفقه متى ظفروا بجنس حقهم بغير قضا وكان القضا اعانة
لهم على حقهم لا قضا على الحقيقة واما من عداهم لا يستحقون النفقه الا بقضا
فكان هذا قضا على الغايب وليس للقاضي ولاية القضا على الغايب ولو اعطى من
زكاة ماله جميع ذوي الرحم المحرم الذين تجب عليه النفقه عليهم اجزاه ذلك ما خلا

الوالدين والولد والزوجه فان قيل وجب ان لا تجزيه لان له في اعطا الزكاة
نوع منفعه لانه اذا اعطاهم الزكاة يستغنون فلا يستحقون النفقه عليه فلا
يجبر على نفقتهم قيل له هذه منفعه حصلت تابعه لا مقصوده فلا تمنع اعطا الزكاة
نوع منفعه لانه اذا اعطاهم الزكاة كمن دفع زكاة ماله الى غريمه يجوز وان حصل
له نوع منفعه فانه يصير به موسرا فيجبر على قضاء دينه ومع ذلك جايز قال وقال
ابو حنيفه رحمه الله عليه ان اعطت زوجها زكاة مالها لم يجزها ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي وحق المسله المبسوط ثم فرق ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله بين هذه المسله وبين ذوي الرحم المحرم فان في ذوي الرحم
المحرم ما عدا الوالدين والولد اذا اعطاهم الزكوة سقطت عنه نفقتهم ما بقي
شي من الزكاة في ايديهم وههنا لا تسقط عنه نفقتها وان بقي شي من الزكاة في يدها
والفرق ان سبب الاستحقاق في ذوي الرحم المحرم الحاجه وباخذ الزكاة استغنى
فلا يستحق فاما سبب استحقاق المراه النفقه الغام عليها وهذا السبب موجود
وان استغنت قال فان باع الوالد شيا من مال ولده الكبير وهو غايب
لحاجه النفقه فهذا على وجهين اما ان يكون المال عقارا او يكون منقولا كالعبد
وغير ذلك فان كان عقارا لا يجوز بيعه بالاجماع وان كان منقولا قال
ابو حنيفه رضي الله عنه يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز واجمعوا
ان بيع الاب المنقول لحاجه النفقه حال حضره الابن لا يجوز واجمعوا ان
بيع غير الاب من الاقارب نحو الام وغير ذلك للعقار والمنقول حال حضرة
الابن وغيبته لحاجه النفقه لا يجوز وقد ذكرنا المسله على الاستقصا في
كتاب المفقود قال ولو كان الوالدين ابويهما مال لولدهما فانفقاه
وهما محتاجان لم يضمنا ذلك يريد به اذا كان في يديهما دراهم او دنانير لانهما
ظفرا بجنس حقهما فكان لهما ان ياخذا ولا يضمنا ولو كان المال في يد اجنبي
فاعطاهما من ذلك فهذا على وجهين اما ان اعطاهما بغير قضا القاضي او بقضا القاضي
ففي الوجه الاول ضمن لان نفقتهما لا تكون اعلى من دين واجب والمودع
لو قضى دين المودع بغير امره ضمن فهذا اولى لكن اذا ضمن لا يرجع على القابض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)